

وزارة التراث والثقافة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٢١٢

بإصدار اللائحة التنظيمية للمبادرات الثقافية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/٤٠ بتحديد اختصاصات وزارة التراث والثقافة واعتماد هيكلها التنظيمي ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية للمبادرات الثقافية ، المرفقة .

المادة الثانية

على المخاطبين بأحكام هذه اللائحة توفيق أوضاعهم طبقاً لأحكامها خلال (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٥ / ١٢ / ٢٠١٦ م

هيثم بن طارق آل سعيد

وزير التراث والثقافة

## اللائحة التنظيمية للمبادرات الثقافية

### الفصل الأول

#### التعريفات

#### المادة ( ١ )

في تطبيق هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ،  
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

- ١ - الوزارة : وزارة التراث والثقافة .
- ٢ - الوزير : وزير التراث والثقافة .
- ٣ - السلطة المختصة : المديرية العامة للآداب ، أو المديرية العامة للفنون .
- ٤ - المبادرة الثقافية : أي نشاط ثقافي غير ربحي يقوم بتقديم الخدمات الثقافية المتنوعة للمجتمع ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

### الفصل الثاني

#### أهداف واختصاصات المبادرة الثقافية

#### المادة ( ٢ )

تهدف المبادرة الثقافية إلى تحقيق الآتي :

- ١ - الإسهام في إثراء الجوانب الثقافية في المجتمع .
- ٢ - تعريف أفراد المجتمع بمضردات الثقافة ، وتشجيعهم على متابعة وحضور الفعاليات التي تنفذها المبادرات في هذا المجال .
- ٣ - استقطاب المبدعين والمشتغلين في مجالات الثقافة والآداب والفنون من داخل السلطنة وخارجها عبر مختلف الفعاليات والأنشطة التي تنفذها المبادرات .

#### المادة ( ٣ )

تختص المبادرة الثقافية بالآتي :

- ١ - تنظيم معارض الكتب والفعاليات الهادفة إلى تشجيع القراءة .

- ٢ - إقامة المحاضرات والندوات والمؤتمرات في مجالات الآداب والفنون .
- ٣ - إقامة الأمسيات في مجالات الشعر الفصيح والشعر الشعبي والقصة القصيرة .
- ٤ - تنظيم الجلسات الحوارية في مجالات الثقافة والأدب والفن .
- ٥ - إقامة الفعاليات الموسيقية والسينمائية ومعارض الفنون التشكيلية .

### الفصل الثالث

#### شروط وإجراءات الترخيص

##### المادة ( ٤ )

لا يجوز القيام بأي مبادرة ثقافية إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من السلطة المختصة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

##### المادة ( ٥ )

يشترط في مؤسس المبادرة الثقافية إذا كان شخصا طبيعيا ما يأتي :

- ١ - أن يكون عماني الجنسية .
- ٢ - ألا يقل عمره عن (١٨) ثمانية عشر عاما .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

##### المادة ( ٦ )

يشترط في مؤسس المبادرة الثقافية إذا كان شخصا اعتباريا أن يكون مسجلا في السلطنة ، وأن يكون من بين أنشطته تنظيم المؤتمرات والفعاليات الثقافية .

##### المادة ( ٧ )

يقدم طلب الترخيص من مؤسس المبادرة الثقافية إلى السلطة المختصة ، مرفقا به الآتي :

- ١ - عدد (٣) ثلاث صور شخصية .
- ٢ - نسخة من البطاقة الشخصية .

- ٣ - صحيفة الحالة الجنائية ، أو ما يفيد رد الاعتبار لمن سبق الحكم عليه في جنائية ، أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ٤ - كشف بأسماء أعضاء المبادرة الثقافية ، وتوقيع كل منهم ، على ألا يزيد عددهم على (٣٩) تسعة وثلاثين فردا .
- ٥ - نسخة من السجل التجاري .

#### المادة ( ٨ )

يكون للمبادرة الثقافية اسم معبر عن نشاطها ، ولا يجوز تغييره إلا بموافقة السلطة المختصة ، ولا يجوز تسمية المبادرة باسم مسجل لمبادرة أخرى ، أو اسم مخالف للنظام العام ، أو للآداب العامة .

#### المادة ( ٩ )

- يتم تسجيل المبادرة الثقافية لدى المديرية في السجل المعد لهذا الغرض متضمنا الآتي :
- ١ - اسم المبادرة .
  - ٢ - المجالات التي تهتم بها المبادرة .
  - ٣ - تحديد طبيعة المبادرة : مؤقتة أم دائمة .

#### المادة ( ١٠ )

تتولى السلطة المختصة دراسة طلب الترخيص ، والبت فيه خلال ( ٦٠ ) ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وذلك بقبول الترخيص ، أو رفضه ، على أن يكون الرفض مسببا ، ويجوز لذوي الشأن التظلم من القرار في حالة الرفض خلال ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بالقرار أو العلم به للوزير ، ويعد عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة بمثابة رفضه .

#### المادة ( ١١ )

تمنح المبادرة الثقافية ترخيصا لمدة (٢) سنتين قابلة للتجديد ، وعلى مؤسس المبادرة تقديم طلب التجديد قبل (٦٠) ستين يوما من تاريخ انتهائه ، على أن يرفق بطلب التجديد كشف بأسماء أعضاء المبادرة ، وتقرير عن أنشطتها .

ويجوز للسلطة المختصة الترخيص بإنشاء مبادرة ثقافية مؤقتة بمدة محددة وفقا للإجراءات ذاتها المتبعة في الترخيص في المبادرات الثقافية .

## الفصل الرابع

### ضوابط أنشطة المبادرات الثقافية

#### المادة ( ١٢ )

لا يجوز لأعضاء المبادرة الثقافية إقامة أي أنشطة عدا الأنشطة في المجالات التي تم الترخيص لها .

#### المادة ( ١٣ )

يمارس أعضاء المبادرة الثقافية أنشطتها داخل السلطنة ، ولا يجوز لهم ممارسة أي أنشطة خارج السلطنة إلا بموافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة .

#### المادة ( ١٤ )

لا يجوز لأعضاء المبادرة التنسيق أو التواصل مع أي جهة أجنبية سواء داخل السلطنة أو خارجها إلا بموافقة كتابية مسبقة من السلطة المختصة .

## الفصل الخامس

### الموارد المالية

#### المادة ( ١٥ )

تتكون الموارد المالية للمبادرة الثقافية مما يأتي :

- ١ - ما يخصصه مؤسسو المبادرة من ميزانية تشغيلية .
- ٢ - الاشتراكات التي يدفعها أعضاء المبادرة .
- ٣ - التبرعات والهبات والوصايا التي تقدم للمبادرة من الأفراد أو الهيئات من داخل السلطنة بموافقة الوزارة .
- ٤ - الإعانات التي تقدمها الوزارة ، أو الجهات الحكومية .

### المادة ( ١٦ )

يجب على أعضاء المبادرة الثقافية إيداع مواردها المالية النقدية في حساب مصرفي داخل السلطنة باسم المبادرة ، وموافاة الوزارة بكشف مالي سنوي لإيراداتها ونفقاتها .

### المادة ( ١٧ )

يجب على أعضاء المبادرة الثقافية إنفاق أموالها فيما يحقق أهدافها المعتمدة في نظامها .

## الفصل السادس

### الجزاءات الإدارية

### المادة ( ١٨ )

في حالة مخالفة أعضاء المبادرة لأحكام هذه اللائحة ، يجوز للوزير توقيع أي من الجزاءات الإدارية الآتية :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الإنذار .
- ٣ - وقف الترخيص لمدة عام .
- ٤ - إلغاء الترخيص .